ولكل مي عاقل في قبره ... عمل يقارنه هناك ويسئل
لهذا اعتقاد الشافعي ومالك ... وابي حنيفة ثم احمد ينقل
فاذا بدعت بسيلهم فموفق ... وان ابتدعت فانت عليك معول

تم غفر الله لكاتبها ومنشئها ومعتقدها
امين

هذه رسالة تنوع العبادات
لشيخ الاسلام
الامام المجتهد المطلق
بحر العلوم افخر
عبد الحليم ابن
تيمية
رضي الله عنه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل العبادات التي جاءت على وجوه متنوعة قد تقدم القول في
مواضع ان العبادات التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم على انواع يشرع فعلها
على

على جميع تلك الانواع لا يكره منها شيء وذلك مثل انواع التشهدات وانواع
الاستفتاح ومثل الوتر اول الليل واخره ومثل الجهر بالقراءة في قيام الليل والمخافتة
وانواع القراءات التي انزل القرآن عليها والتكبير في العيد ومثل الترجيع في الاذان
وتركه ومثل افراد الاقامة وتثنيتها وقد بسطنا في جواب مسائل الزرعية
وغيرها ان ما اختلف فيه العلماء وارادة الانسان ان يحتاط فيه فهو نوعان احدهما
ما اتفقوا فيه على جواز الامرين ولكن تنازعوا ايهما افضل والثاني ما تنازعوا
في جواز احدهما وكثير مما تنازعوا فيه قد جاءت السنة فيه بالامرين مثل
الحج قيل لا يجوز فسخ الحج الى العمرة بل قيل ولا يجوز المتعة وقيل بل ذلك واجب
والصحيح ان كلا منها جائز فان النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة في حجة الوداع بالفسخ
وقد كان خيرهم بين الثلاثة وقد حج الخلفاء بعده ولم يفسخوا كما بسط في
موضعه وكذلك الصوم في السفر قيل لا يجوز بل يجب الفطر والصحيح الذي
عليه الجمهور جواز الامرين ثم قال كثير منهم ان الصوم افضل والصحيح ان الفطر
افضل لاصلحة راجحة وما قال احد انه لا يجوز الفطر كما يظنه بعض الجهال وهذا
مبسوط في مواضع والمقصود هنا ان ما جاءت به السنة على وجوه كالاذان
والاقامة وصلوات الخوف والاستفتاح فالكلام فيه من مقامين احدهما
في جواز تلك الوجوه كلها بلا كراهة وهذا هو الصواب وهو مذهب
احمد وغيره في هذا كله ومن العلماء من قد يكره او يحرم بعض تلك الوجوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)